مرسوم بتطبيق القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام

مرسوم رقم 2.06.108 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام[1]

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 3 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.00 فإن الاتفاقية النموذجية المتضمنة للبنود الإلزامية لتأسيس مجموعة ذات نفع عام تحدد كما يلي:

الاتفاقية النموذجية المتضمنة للبنود الإلزامية

لتأسيس مجموعة ذات نفع عام

الباب الأول: التأسيس والتسمية والغرض والمقر والمدة

المادة الأولى. - تؤسس بين:

- من جهة:.....

.....

- ومن جهة أخرى:.....

.....

مجموعة ذات النفع العام خاضعة لأحكام القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس

1- الجريدة الرسمية عدد 5418 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006)، ص 1110.

المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولبنود هذه الاتفاقية.

المادة 2. - يطلق على المجموعة ذات النفع العام إسم.....

.....

المادة 3. - تتولى المجموعة ذات النفع العام القيام لحساب أعضائها بالأنشطة التالية:

.....

.....

المادة 4. - يوجد مقر المجموعة ذات النفع العام بـ.....

يمكن أن ينقل المقر المذكور، عند الاقتضاء، إلى أي مكان آخر بناء على مقرر يصدره مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 25 أدناه.

المادة 5. - تؤسس المجموعة ذات النفع العام لمدة ..... سنة.

الباب الثاني: الانخراط والانسحاب والطرد

المادة 6. - علاوة على الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يمكن للمجموعة ذات النفع العام أن تقبل أعضاء جددا، من أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، بناء على مقرر للجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

تطبق هذه المسطرة في حالة ضم عضو في المجموعة ذات النفع العام من قبل شخص ثالث أو في حالة عمليات الإدماج الكلي أو الجزئي الذي يهم أحد أعضائها.

المادة 7. - يجوز لكل عضو الانسحاب من المجموعة ذات النفع العام لسبب مشروع عند انتهاء سنة مالية، شريطة أن يحيط علما بذلك مدير المجموعة قبل نهاية السنة المالية المذكورة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر وأن تتم موافقة الجمعية العامة على الإجراءات المالية وغيرها المتعلقة بهذا الانسحاب. ويجب الحصول على موافقة العضو المنتهية عضويته على الإجراءات المذكورة قبل عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

غير أنه يجوز لكل عضو استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، أن ينسحب من المجموعة ذات النفع العام قبل انتهاء السنة المالية إذا كان خاضعا لمسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية.

المادة 8. - يمكن أن تعلن الجمعية العامة عن طرد أي عضو بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في حالة عدم تنفيذ التزاماته ويتم الاستماع مسبقا إلى العضو المعني بالأمر.

تطبق على العضو المطرود البنود المالية وغيرها المقررة في شأن انسحاب كل عضو.

الباب الثالث: الرأسمال والحقوق والواجبات

المادة 9. - تؤسس المجموعة ذات النفع العام بدون رأسمال.

أو

تؤسس المجموعة ذات النفع العام برأسمال يمكن أن تكون المساهمة فيه عينية أو نقدية.

المادة 10. - يحدد رأسمال المجموعة ذات النفع العام في مبلغ ..... يقسم إلى .....حصة من فئة.....

المادة 11. - يجب أن تؤدى حصص المشاركة بكاملها فور الاكتتاب وتخصص لأعضاء المجموعة حسب مساهمة كل واحد منهم.

المادة 12. - تخول كل حصة من حصص المشاركة الحق في صوت واحد في جميع عمليات التصويت والمداولة في الجمعية العامة وتخول مالكها حقا متساويا في أصول المجموعة.

يترتب بقوة القانون على امتلاك حصة المشاركة الانضمام إلى النظام الأساسي للمجموعة وإلى المقررات الصادرة عنها.

المادة 13. - لا يجوز تفويت حصص المشاركة إلى الغير إلا بموافقة أغلبية الأعضاء التي تمثل على الأقل ثلاثة أرباع حصص المشاركة.

غير أن تفويت حصص المشاركة من لدن عضو إلى شركة تابعة يملك فيها مباشرة مساهمة تفوق 50 % لا يخضع للموافقة المذكورة.

المادة 14. - يتوفر كل عضو عندما تكون المجموعة مؤسسة بدون رأسمال، على صوت واحد بالجمعية العامة وبمجلس الإدارة.

المادة 15. - يجب في الحالتين المشار إليهما أعلاه أن تكون الأصوات المخولة لأعضاء المجموعة ذات النفع العام مطابقة للأحكام الواردة في المادتين 9 و14 من القانون رقم 08.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 16. - يتحمل الأعضاء بالنسبة للعلاقات التي تربط فيما بينهم التزامات المجموعة ذات النفع العام حسب مساهمة كل واحد منهم.

يكون الأعضاء فيما يخص علاقاتهم مع الغير غير متضامنين ويظلون مسؤولين عن الديون المستحقة على المجموعة ذات النفع العام وفق نسبة حقوقهم المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

الباب الرابع: الموارد والتجهيزات

المادة 17. - تتكون موارد المجموعة ذات النفع العام من موارد داخلية في شكل مساهمات من أعضائها ومن موارد خارجية ولاسيما في ما يتعلق بتقديم الخدمات والإعانات المالية العامة أو الخاصة.

تقدم مساهمات الأعضاء لا سيما على شكل:

- مساهمة مالية في الميزانية السنوية؛

- وضع محلات رهن الإشارة؛

- وضع معدات وتجهيزات رهن الإشارة مع بقائها في ملكية العضو؛

- المساهمة في تكاليف المجموعة ذات النفع العام. ويمكن، عند الاقتضاء، أن تكون هذه المساهمة المحددة حين تأسيس المجموعة ذات النفع العام موضوع مراجعة كل سنة عند إعداد مشروع الميزانية.

المادة 18. - تعتبر التجهيزات التي تم اقتناؤها أو تطويرها بصفة مشتركة ملكا للمجموعة ذات النفع العام.

الباب الخامس: التنظيم المالي والمحاسبي

المادة 19. - تتضمن ميزانية المجموعة ذات النفع العام مجمل عمليات المداخيل والنفقات المقررة بالنسبة للسنة المالية.

تشتمل على جزء للاستثمار وجزء آخر للاستغلال وعلى جدول للموارد والنفقات.

يجب أن ترفق بمذكرة تقديم وجميع الوثائق المثبتة.

يجب أن تتضمن بيانا للتذكير بالتقديرات الأصلية وبالتحويلات المباشرة ومنجزات السنة المالية المنصرمة موقعا عليه بصفة قانونية من لدن مدير المجموعة ذات النفع العام.

يجب أن يتم إعدادها وفقا للمصنف المالي المحدد استنادا إلى مخطط حسابات المجموعة ذات النفع العام.

المادة 20. - تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

غير أن السنة المالية الأولى تبتدئ من تاريخ نشر القرار الإداري القاضي بالموافقة على الاتفاقية التأسيسية للمجموعة ذات النفع العام.

المادة 21. - يقوم مدير المجموعة ذات النفع العام، في إطار تنفيذ الميزانية، بإعداد بيانات شهرية وبيان سنوي تبرز عن كل سطر من الميزانية:

- فيما يخص المداخيل، مجموع تقديرات السنة المالية والأوامر بالمداخيل الصادرة وعمليات التحصيل المنجزة والمبالغ الباقية الواجب تحصيلها؛

- فيما يخص النفقات، مجموع الاعتمادات المفتوحة والالتزامات والاعتمادات المتيسرة والأوامر بالأداء الصادرة والآداءات المنجزة والمبالغ الباقية الواجب أداؤها.

المادة 22. - إذا أصبحت رؤوس الأموال الذاتية للمجموعة ذات النفع العام أقل من ربع رأسمالها بسبب الخسائر الحاصلة وجب على مجلس الإدارة، في غضون الأربعة أشهر الموالية للموافقة على الحسابات التي أبرزت الخسائر المذكورة أن يخبر بذلك الجمعية العامة لتقرر ما إذا كان من اللازم حل المجموعة ذات النفع العام قبل الأوان أم لا.

إذا لم يعلن عن حل المجموعة ذات النفع العام وجب أن يخفض من رأسمالها قبل انتهاء السنة المالية الثانية مبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تعذر خصمها من المبالغ الاحتياطية.

المادة 23. - يكون الخازن المعين من لدن مجلس الإدارة مسؤولا عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو بالنظر إلى أحكام النظام الأساسي والأحكام المالية للمجموعة ذات النفع العام.

ويتعين عليه أن يتأكد من أن الآداءات قد تمت لفائدة الدائن الحقيقي من اعتماد متيسر بعد الإدلاء بالوثائق القانونية التي تثبت حقيقة حقوق الدائن والخدمة المقدمة.

يوقع على وسائل الأداء بمعية مدير المجموعة ذات النفع العام.

المادة 24. - مدير المجموعة ذات النفع العام هو الآمر بقبض مواردها وصرف نفقاتها.

ويتولى حيازة دفاتر الشيكات وتلقي وتسليم الشيكات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الأداء.

الباب السادس: الإدارة والتسيير

المادة 25. - تتكون أجهزة إدارة وتسيير المجموعة ذات النفع العام وفقا لأحكام المادة 7 الواردة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.00 من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمدير، المنصوص على مهامها وكيفية تسييرها في المواد من 8 إلى 20 من القانون رقم 08.00 الآنف الذكر.

المادة 26. - توجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة بواسطة رسالة مضمونة الوصول قبل تاريخ عقد الاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر يوما وتتضمن النقط

المدرجة في جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع المذكور وترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المراد دراستها.

المادة 27. - تزاول مهمة المتصرف بالمجان. غير أن لمجلس الإدارة أن يمنح تعويضات عن المهام التي يعهد بها إلى المتصرفين في إطار الميزانية التي تم التصويت عليها من لدن الجمعية العامة.

المادة 28. - يجوز لكل متصرف أن يسند توكيلا إلى متصرف آخر لأجل تمثيله.

الباب السابع: تبليغ المعلومات المتعلقة بالأشغال وإلزامية كتمان السر

المادة 29. - يلتزم كل عضو من أعضاء المجموعة ذات النفع العام بأن يبلغ إلى الأعضاء الآخرين جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ أشغال البحث بصفة مشتركة والمعلومات التي حصل أو سيحصل عليها خلال أعمال البحث المذكورة في ما إذا كان بإمكانه القيام بذلك بكل حرية بالنظر خاصة إلى الالتزامات التي قد تكون له مع الغير.

المادة 30. - يلزم كل عضو من أعضاء المجموعة ذات النفع العام ومستخدموه بكتمان السر، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الجاري به العمل.

ويمنع عليه بهذه الصفة أن يخبر أو يبلغ إلى الغير المعلومات التي يكون قد أخبر بطابعها السري من لدن العضو الصادرة عنه.

غير أنه يجوز له أن يبلغ نتائج أشغال بحثه في شكل تقرير سري يوجه إلى السلطات التراتبية وسلطة الوصاية.

المادة 31. - يجب على كل عضو، طوال المدة التعاقدية للمجموعة ذات النفع العام وخلال السنتين الموليتين لها، أن يعرض على الموافقة المسبقة للأعضاء الحاليين منهم أو القدامى مشاريعه المحتملة لنشر وتوزيع الأشغال التي ساهم فيها في إطار أعمال المجموعة ذات النفع العام.

الباب الثامن: الحل والتصفية ونقل الممتلكات

المادة 32. - تحل المجموعة ذات النفع العام بقوة القانون عند انتهاء مدتها التعاقدية بعد تحقيق أو انتهاء الغرض من إحداثها ماعدا في حالة تمديد المدة المذكورة وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة 22 أعلاه.

يمكن أن يتم الحل:

- عن طريق نسخ القرار الإداري القاضي بالموافقة على الاتفاقية المؤسسة لها عندما يكون جميع أعضائها مؤسسات عامة أو أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام؛

- بمقرر صادر عن جمعيتها العامة.

المادة 33. - يؤدي حل المجموعة ذات النفع العام إلى تصفيتها، غير أن شخصيتها المعنوية تستمر لحاجات التصفية المذكورة.

تحدد الجمعية العامة كيفية التصفية وتعين مصفيا أو عدة مصفين.

المادة 34. - إذا تم حل المجموعة ذات النفع العام بصورة طوعية أو نظامية أو بنسخ القرار الإداري القاضي بالموافقة على الاتفاقية التأسيسية لها فإن ممتلكاتها تنقل حسب الطريقة التي تحددها الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 12 أعلاه.

الباب التاسع: أحكام مختلفة

المادة 35. - يتولى مجلس الإدارة، باقتراح من المدير، إعداد نظام داخلي للمجموعة ذات النفع العام وعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه.

المادة 36. - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري القاضي بالموافقة على الاتفاقية التأسيسية لها في الجريدة الرسمية.

وحرر بـ .....، في.....

في ..... من النسخ الأصلية، المعدة نسخة واحدة منها لكل عضو.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون الآنف الذكر رقم 08.00 يصادق على الاتفاقية التي تقضي بتأسيس المجموعة ذات النفع العام بقرار مشترك لسلطة الوصاية المعنية ووزير المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء: حبيب المالكي.